الافساد فيتحلل ثم يزول الحصر وبان يرتد بعده او يتحلل كذلك
لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق فيشتغل بالقضا فان
لم يمكنه اتى به من قابل فلا يشكل تسمية ما ذكر قضا وان وقع في وقته
وهو العمر لان القضا هنا معناه اللغوي ومن ثم قال ابن يونس انه
ادا لا قضا ولانه بالاحرام بالادا تضيق وقته بخلاف ما لو افسد الصلاة
فانها لا تتضيق وان قال لجمع منهم القاضي بخلافه لان اخر وقتها
لم يتعين بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الافساد موقعا لها في غير
وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتدا وانتها فانه تنتهي
بوقت الفوات فكان فعله في السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه
بالقضا ولو خرجت المراة لقضا نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر
من زاد وراحلة ذهابا وايابا لانها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته
كالكفارة ولو غضبت لزمه الانابة عنها من ماله ومونة الموطوة بزنا
او شبهة عليها واما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج الا ان يكون معها ويسن
افتراقهما من حين الاحرام الى ان يفرغ التحللان وافتراقهما في مكان
الجماع اكد للاختلاف في وجوبه ولو افسد مفرد نسكه لزمه بدنة
واحدة لانغمار العمرة في الحج ولزمه دم للقران الذي التزمه بالافساد
في القضا ولو افرده لانه متبرع بالافراد ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف
فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لاجل القران وفي القضا
دم ثالث ومقابل الاصح انه على التراخي كالادا **الخامس** من المحرمات
اصطياد كل صيد **ماكول بري** من طير او غيره كبقر وحش وجراد
وكذا او زلكن قال الماوردي والبط الذي لا يطير من الاوز لا جزا
فيه لانه ليس بصيد **قلت** كما قال الرافعي في الشرح **وكذا المتولد منه**
اي من الماكول البري الوحشي بان يكون من احد اصوله وان بعد كما هو ظاهر كلامهم **ومن غيره والله اعلم** كمتولد بين حمار وحشي
وحمار اهلي وبين شاة وظبي او بين ضبع وذيب لانه الاحتياط

يثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر كما يأتي وانما لم
يجب الزكاة في المتولد بين الزكوي وغيره لانها من باب المواساة
وخرج بما ذكر البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر لقوله تعالى
احل لكم صيد البحر ولو كان البحر في الحرم وكالبحر الغدير والبير
والعين اذ المراد به الما فان عاش في البر ايضا فبري كطيره
الذي يغوص فيه اذ لو ترك فيه لهلك والانسي كنعم وان توحش
اذ لا يسمى صيدا وغير الماكول والمتولد من ذلك منه ما هو موذ
طبعا فيندب قتله كالفواسق الخمس فقد صح امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب الذي
لا يوكل والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور والحق بها
الاسد والنمر والذيب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق
والزنبور وكل موذ ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم او ثيابه بل بحث
بعضهم سن قتله كالبرغوث نعم قمل راسه او لحيته يكره التعرض له
لئلا ينتف الشعر فان قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم
لا يكره تنحيته صريح في جواز رميه حيا ان لم يكن في مسجد وكالقمل الصيبان
وهو بيضه ومنه ما ينفع ويضر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره
ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة
فيكره قتله ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والضفدع
والهدهد والقرد اما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذر فيجوز
قتله بغير الاحراق كما في المهمات عن النووي والخطابي وكذا بالاحراق
ان تعين طريقا لدفعه وخرج ما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي
كمتولد بين حمار وذيب فلا يحرم التعرض لشي منها والمشكوك في توحشه
او اكله او توحش احد اصوله نعم يندب فداوه **وكذا يحرم**
ذلك الاصطياد المذكور **في الحرم على الحلال** ولو كافرا ملتزما
للاجماع المستند لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي اخذه

Copyright © King Saud University